*البلوغ شرط عند جمهور أهل العلم عند أداء الحديث*

*مادة: مصطلح الحديث 2*

إعداد / محمد سعد

قسم علوم الحديث

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية  
[mohamad.saad@mediu.ws](mailto:mohamad.saad@mediu.ws)

**خلاصة: البلوغ شرط عند جمهور أهل العلم، عند أداء الحديث.**

**الكلمات المفتاحية: البلوغ، الصغير، التمييز، الأداء، التحمل**

**المقدمة:**

**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونصلي ونسلم على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

**من الشروط التي وضعها أهل الحديث لقبول رواية الراوي هو كونه بالغا عند الأداء.**

**الموضوع.**

**لقد وضع المحدثون شروطا للحديث حتى يكون مقبولا ويعمل به، ولو فقد شرط واحد من هذه الشروط، فإن الحديث يرد ولا يقبل، ومن هذه الشروط البلوغ، والمراد به البلوغ الفطري، أو استكمال خمس عشرة سنة، وسبب وضع هذا الشرط هو أن البلوغ منا ط التكليف، وسن استشعار المسؤولية، فالبالغ محاسب على أفعاله وأقواله، بخلاف الصغير، فيمكن أن يصدر منه الكذب، أو أي شيء آخر، لأنه غير مكلف .**

**أما الصغير المميزالذي لم يجرب عليه الكذب، فذهب بعض المحدثين إلى قبول روايته، والجمهور لم يقبلها، واشترط البلوغ.**

**ثم إن البلوغ يشترط عند الأداء والتحديث لا عند التحمل. فالصغير المميز يجوز له أن يتحمل الحديث في هذه السن، إلا أنه لا يؤديه إلا بعد البلوغ .**

**ويدل على قبول رواية من تحمل الحديث وهو صغير وأداه بعد البلوغ الإجماع والمعقول.**

**أما الإجماع فهو من وجهين :**

**الأول: إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقا، من غير فرق بين ما تحملوه في حال الصغر وبعد البلوغ.**

**الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبا وبعد البلوغ.**

**وأما المعقول: فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، لهذا اختلف في قبول شهادة العبد، والأكثر على ردها، ولم يختلف في قبول رواية العبد، وقد أجمعوا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته، فالرواية من باب أولى .**

***وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.***

**المصادر والمراجع**

1. **ابن الصلاح معرفة أنواع علم الحديث.**
2. **السخاوي فتح المغيث.**
3. **العراقي شرح التبصرة.**